قال القشيري وهذا اقدام عظيم من قائله وقلة معرفة بحق النبي
صلى الله عليه وسلم وبفضله وكيف يقال رآها فأعجبته وهي بنت
عمته ولم يزل يراها منذ ولدت ولا كان النساء يحتجبن
منه صلى الله عليه وسلم وهو زوجها لزيد وانما جعل الله طلاق زيد
لها وتزويج النبي صلى الله عليه وسلم اياها لازالة حرمة التبني وابطال
سنته كما قال تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم وقال تعالى
لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم الآية
ونحوه لابن فورك وقال ابو الليث السمرقندي فان قيل
فما الفائدة في امر النبي صلى الله عليه وسلم لزيد بامساكها فهو
ان الله عز وجل اعلم نبيه صلى الله عليه وسلم انها زوجته فنهاه
النبي صلى الله عليه وسلم عن طلاقها اذ لم تكن بينهما الفة واخفى
في نفسه ما اعلمه الله تعالى به فلما طلقها زيد خشي قول الناس
يتزوج امرأة ابنه فامره الله تعالى بزواجها ليباح مثل
ذلك لامته كما قال تعالى لكيلا يكون على المؤمنين حرج في
ازواج ادعيائهم الآية وقد قيل كان امره لزيد بامساكها
قمعا للشهوة وردا للنفس عن هواها وهذا اذا جوزنا عليه السلام
انه رآها فجأة واستحسنها ومثل هذا لا نكرة فيه لما طبع عليه ابن
آدم من استحسانه للحسن ونظرة الفجأة معفو عنها ثم قمع نفسه
عنها وامر زيدا بامساكها وانما تنكر تلك الزيادات التي
في القصة والتعويل والاولى ما ذكرناه عن علي بن حسين
وحكاه السمرقندي وهو قول ابن عطاء وصححه واستحسنه

التبني سنته

فهي

تزوجها

والتعويل على ما ذكرناه

وهو قول عطاء

القاضي

القاضي القشيري وعليه عول ابو بكر بن فورك وقال انه معنى ذلك
عند المحققين من اهل التفسير قال والنبي عليه السلام منزه عن
استعمال النفاق في ذلك واظهار خلاف ما في نفسه وقد
نزهه الله عز وجل عن ذلك بقوله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض
الله له قال ومن ظن ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد اخطأ
قال وليس معنى الخشية هنا الخوف وانما معناه الاستحياء اي
يستحيي منهم ان يقولوا تزوج زوجة ابنه وان خشيته عليه السلام
من الناس كانت من ارجاف المنافقين واليهود وتشغيبهم
على المسلمين بقولهم تزوج زوجة ابنه بعد نهيه عن نكاح حلائل
الابناء كما كان فعاتبه الله على هذا ونزهه عن الالتفات
اليهم فيما احله له كما عتبه على مراعاة رضى ازواجه في سورة
التحريم بقوله لم تحرم ما احل الله لك الآية كذلك قوله ههنا
وتخشى الناس والله احق ان تخشاه وقد روي عن الحسن
وعائشة رضي الله عنهما لو كتم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
لكتم هذه الآية لما فيها من عتبه وابداء ما اخفاه

فصل

فان قلت قد تقررت عصمته صلى الله عليه وسلم في اقواله في
جميع احواله وانه لا يصح منه فيها خلف ولا اضطراب في
عمد ولا سهو ولا صحة ولا مرض ولا جد ولا مزح ولا رضى ولا غضب
ولكن ما معنى الحديث في وصيته عليه السلام الذي حدثنا
به القاضي الشهيد ابو علي رحمه الله قال حدثنا القاضي ابو الوليد
ثنا ابو ذر ثنا ابو محمد وابو الهيثم وابو اسحق قالوا ثنا محمد

King Saud University
Copyright © King Saud University